تصدر عن وزارة الإعلام مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون



محتويات العدد

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة
تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة
قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة
تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية
قرار رقم (۲۹) لسنة ۲۰۲۶ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي كونكان سينجرز
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية بهاراتي
قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز لينزلايت هاوس للتأهيل١٠
قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز الصداقة للأطفال
المكفوفين
قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل جدول برامج التأهيل والتدريب المرافق للقرار رقم
(٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة
وإجراءات تنفيذها
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف موظفة
في مجموعة الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيلها والترافع عنها
أمام المحاكم
قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تخويل بعض موظفي مجلس مزاولة المهن الهندسية
صفة مأموري الضَّبْط القضائي
قرار رقم (٤٧١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٢١ه)
قرار رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة العكر الغربي
- مجمع (۲۲٦)
- مجمع (٦٢٦)
- مجمع (٦٢٦)
- مجمع (٦٢٦)
- مجمع (٦٢٦) قرارات الاستغناء الإعلانات الصادرة طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- مجمع (٦٢٦)
- مجمع (۱۲۳) قرارات الاستغناء الإعلانات الصادرة طبقاً لأحكام القانون رقم (۳۹) لسنة ۲۰۰۹ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (۱) لسنة ۲۰۰۶ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (۱۷) لسنة ۲۰۲۶

عَلَيْنَ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّ عَلَّهُ عَلَّهُ

العدد 3746 - الخميس 2 مايو 2024



قرار رقم (۲۷) لسنة ۲۰۲۶ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٩) لسنة ۲۰۲۳ باعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة، المعدل بالقرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على عرض وزير التنمية الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي: المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (١٣) إلى المادة الأولى من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة، ويُعاد ترتيب باقي بنود المادة تبعاً لذلك، نصه الآتي: ١٣- رئيس وحدة حماية الطفل في الفضاء الإلكتروني - ممثلاً عن وزارة الداخلية.

المادة الثانية

على الوزراء - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٤٥هـ الموافق ت

5

قرار رقم (۲۸) لسنة ۲۰۲۶ بتعدیل بعض أحكام القرار رقم (٦) لسنة ۲۰۲۲ بإعادة تشكیل لجنة تقییم مراكز الخدمة الحكومیة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء وتشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية، المعدل بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤،

قُرِّر الآتي: المادة الأولى

يُستبدل بالبند رقم (١) من المادة الأولى من القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل لجنة تقييم مراكز الخدمة الحكومية، البند الآتي:

١- الدكتورة الشيخة رنا بنت عيسى بن دعيج آل خليفة عضواً.

المادة الثانية

على الجهات المعنية - كُلَّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> صدر بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٤٥هـ الموافقة: ٢ مايو ٢٠٢٤م



وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (۲۹) لسنة ۲۰۲٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادى كونكان سينجرز

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن الترخيص بتسجيل نادي كونكان سينجرز، وعلى النظام الأساسي لنادي كونكان سينجرز،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ١٧ أبريل ٢٠٢٤ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات النادي للمواد (٤٦،٣٩،٣٨،٣٣،٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية وعدم انتخاب مجلس إدارة للنادى،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضماناً لحسن سير العمل بنادي كونكان سينجرز،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لنادي كونكان سينجرز لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد STEVEN يُعين مجلس إدارة مؤقت لنادي كونكان سينجرز لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد TITUS THOMAS DSOUZA

- .CLADIUS SANJAY SEQEIRA -1
 - .LEO FERNANDES -Y
- ۳- روبین تایتوس فرانك لین دی سوزا.
- .AVINASH PRADEEP FERNANDES £
- .WALTER NARONHA LAWRENCE FERNANDES -0
 - .IVON SUJAY PINTI -7
 - .JOEL PAUL D SA -Y
 - .ARUN CASTELINO -A
 - .ARUN STEPHEN FERNANDES -9



مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للنادي.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في النادي أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال النادى، وسجلاته، ودفاتره، ومستنداته.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع النادي، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحه وتطوير وتنظيم العمل به وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة النادي، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية أسامة بن أحمد خلف العصفور

> صدر بتاریخ: ۹ شوال ۱٤٤٥هـ الموافقة: ۱۸ أبریل ۲۰۲٤م



وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (۳۰) لسنة ۲۰۲۶ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية بهاراتي

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية بهاراتي، وعلى النظام الأساسي لجمعية بهاراتي،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ٢٣ أبريل ٢٠٢٤ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وضماناً لحُسن سير العمل بجمعية بهاراتي،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية بهاراتي لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد MOHAMED يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية بهاراتي لمدة ثمانية أشهر، برئاسة السيد HUSSAIN MALIM

- .MOHAMED RIYASUDEEN SULTAN ABDUL KADER -1
 - .SULTAN MALIM KABEER AHAMED -Y
 - .SUSHANT SUDHANSU DAS DAS T
 - .ABDUL KADER ABDUL QAIYUM £

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وفَقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

9

لَيْنِهِينَا (الشِهِيَّةِ)

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصَّلاً يقدَّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفَقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية أسامة بن أحمد خلف العصفور

> صدر بتاريخ: ١٤ شوال ١٤٤٥هـ الموافق : ٢٣ أبريل ٢٠٢٤م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز لينزلايت هاوس للتأهيل

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودُور الرعاية والإيواء والوِرَش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدَّل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ذوي الإعاقة ومؤسسات رعاية المسنين ومراكز الإرشاد الأسري رقم ٢٠٢٤/٥ المؤرخ في ٢٠٢٤/٤/٥م بالموافقة على منّح الترخيص "مركز لينزلايت هاوس للتأهيل"،

وبناءً على عرض الوكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي مادة (١)

يُرخَّص لشركة "لينز لايت هاوس ريبليتشن سنتر ذ.م.م" المقيدة تحت السجل التجاري رقم (١-١٦٦٦٦٧) في إنشاء وتشغيل "مركز لينزلايت هاوس للتأهيل" لمدة سنتين ويقيَّد تحت قيْد رقم (٢/م ت خ/٢٠٤٤).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية أسامة بن أحمد خلف العصفور

> صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٥هـ الموافقة: ٢٨ أبريل ٢٠٢٤م

النَّهُيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّمِيِّةُ السَّا

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز الصداقة للأطفال المكفوفين

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية الصداقة للمكفوفين،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الصداقة للمكفوفين،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودُور الرعاية والإيواء والوِرش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدَّل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الصداقة للمكفوفين،

وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ذوي الإعاقة ومؤسسات رعاية المسنين ومراكز الإرشاد الأسري رقم ٢٠٢٤/٥ المؤرخ في ٢٠٢٤/٤/٤م بالموافقة على منّح الترخيص، وبناءً على عرنض الوكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي مادة (١)

يُرخَّص لجمعية الصداقة للمكفوفين في إنشاء وتشغيل "مركز الصداقة للأطفال المكفوفين" لمدة سنتين ويقيَّد تحت قيد رقم (١/م ت أ/٢٠٢٤).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية أسامة بن أحمد خلف العصفور

> صدر بتاريخ: ٢٠ شوال ١٤٤٥هـ الموافقة: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (۳۷) لسنة ۲۰۲۶ بتعدیل جدول برامج التأهیل والتدریب المرافق للقرار رقم (۳٦) لسنة ۲۰۱۸ بشأن تحدید برامج التأهیل والتدریب للمحکوم علیهم بعقوبات بدیلة وإجراءات تنفیذها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٨) منه،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنيَّة وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة، وتعديلاته،

وبعد التنسيق مع وزير الداخلية،

وبناءً على عرِّض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُضاف بندان جديدان برقم (١٠) و (١١) إلى جدول برامج التأهيل والتدريب المُرافق للقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها، نصُّهما الآتى:

الجهة المشرفة	نوع البرنامج	الرقم
الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات	برنامج التأهيل والعلاج من الإدمان	١.
البديلة بوزارة الداخلية	(ويّاك)	
معهد ميلينيوم للتدريب	برنامج تأهيل وتمكين	١١

النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ النَّهُيّةُ النَّهُيّةُ النَّهُيّةُ النَّهُمّيّة

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف نواف بن محمد المعاودة

> صدر بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٥هـ الموافـــق: ٢١ أبريل ٢٠٢٤م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف موظفة في مجموعة الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيلها والترافع عنها أمام المحاكم

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المُحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني، تعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن اللائحة الداخلية لمجلسي الأوقاف السنية والجعفرية،

وعلى كتاب رئيس إدارة الأوقاف الجعفرية رقم (إ أ ج/م ر م/ س ت/١٤-٢٠٢ (٢٥- ١٣٧٣) المؤرخ ٢٠٢٤/٣/١١ بشأن طلب الموافقة على تفويض موظفة في مجموعة الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية بالترافع أمام المحاكم،

وبناءً على عرِّض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِّر الآتي: المادة الأولى

يُفوّض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف الموظفة حميدة السيد سعيد أحمد في مجموعة الشئون القانونية بإدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيل الإدارة والترافع عنها أمام المحاكم في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها عدا محكمة التمييز.

المادة الثانية

لا يخل هذا التفويض بحق إدارة الأوقاف الجعفرية في تكليف جهاز قضايا الدولة بتمثيلها في القضايا التي يرى رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بالتنسيق مع وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ضرورة تكليف الجهاز بمباشرتها أمام المحاكم أو هيئات أو مراكز التحكيم أو الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً.

المادة الثالثة

يسري هذا التفويض على الدعاوى التي تكون إدارة الأوقاف الجعفرية طرفاً فيها سواءً قبل سريان هذا القرار أو بعده.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف نواف بن محمد المعاودة

> صدر بتاريخ: ٢١ شوال ١٤٤٥ هـ الموافقة: ٣٠ أبريل ٢٠٢٤م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تخويل بعض موظفي مجلس مزاولة المهن الهندسية صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة رعد يلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٣٧) منه،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخويل بعض موظفي مجلس مزاولة المهن الهندسية صفة مأمورى الضَّبِط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع وزير الأشغال،

قُرِّر الآتي: المادة الأولى

يُخوَّل موظفو مجلس مزاولة المهن الهندسية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبُط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهم:

۱ – المهندس حسن جواد محمد علي الشيخ

۲- المهندسة انتصار جاسم مهدي النامه

۳- المهندسة عفاف نبيل السيدمحمد جعفر
 ٤- السيدة أمل منصور ناصر الدوسرى

٥- المهندسة إيمان عبدالغنى حسن الحواج

٦- المهندس سلمان محمد سلمان ال سند

٧- المهندس عمار علي منصور الناصر

 Λ السيدة عائشة غريب علي صويلح -

الرئيس التنفيذي.

رئيس قسم التفتيش.

رئيس قسم الشئون الفنية.

أخصائي تراخيص أول.

مهندس.

مهندس.

مهندس.

منسق إداري.

العدد 3746 - الخميس 2 مايو 2024

المادة الثانية

يُّلغى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخويل بعض موظفى مجلس مزاولة المهن الهندسية صفة مأموري الضَّبْط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيرالعدل والشئون الإسلامية والأوقاف نواف بن محمد المعاودة

> صدر بتاریخ: ۱۶ شوال ۱۶۶۵هـ الموافقة: ٢٣ أبريل ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٧١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار – مجمع (٢١٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرِّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٥٢١٥ ، ٠٥٠٤ ٩٢٦٥) الكائن في منطقة سار مجمع (٥٢١) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

العدد 3746 - الخميس 2 مايو 2024

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

> صدر بتاريخ: ٢٠ شوال ١٤٤٥هـ الموافقة: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م





العدد 3746 - الخميس 2 مايو 2024

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة العكر الغربي - مجمع (٦٢٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضى المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرن الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٦٦٠٢٦٩٨) الكائن في منطقة العكر الغربي مجمع (٦٢٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة - (SP) مع الالتزام بالنشاط القائم على العقار (شركة نقليات) وفقاً لما هووارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبُّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣. مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

> صدر بتاريخ: ٢٠ شوال ١٤٤٥هـ الموافقة: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م



قرارات الاستغناء

قرار رقم (3 - 1) لسنة ۲۰۲۶ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (۹۶) لسنة ۲۰۲۶ والمسجل بالمقدمة رقم ۹۸۸۸ /۱۹۹۶

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ١٨) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (١٠١) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٣٨٦١ /٣٨٦١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣) ملك عبدالعزيز عبدالله الزامل ، المستملك بالقرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة سار، المسجل بالمقدمة رقم ٢٨٦١ /١٩٧٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شرق سار مجمع (٢١٥)، ، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت م - ت م / هـ م - أ د / ٢٠٢٤/٤١٢٨٥٣/١٠٣١ المؤرخ في ٢٠ مارس ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.



قرار رقم (3-19) لسنة ۲۰۲۶ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (۱۹۰) لسنة ۲۰۱٤ والمسجل بالمقدمة رقم ۱۹۰۵ / ۲۰۱۶

قرار رقم (3-7) لسنة 3-7 بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (191) لسنة 3-7 والمسجل بالمقدمة رقم 3-7 السنة 3-7

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٩١) لسنة ٢٠٠٤) ملك / حسن بدر علي عبدعلي بدر وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة شرق سند، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/٢٥١٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة شرق سند مجمع ٧٤٣، حسب طلب الاستغناء من التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م – ع ج / ٢٠٢٢/٣٩٢٨٨٤ المؤرخ في ٧ أبريل ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ۲۱) لسنة ۲۰۲٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (۱۹۱) لسنة ۲۰۱٤ والمسجل بالمقدمة رقم ۱۷۱۰۱ /۲۰۱۶

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

الإعلانات الصادرة طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٩) لسنة 100 دسأن استملاك العقارات للمنفعة العامة

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٥٣) لسنة ٢٠٢٤

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٣٦٠ ٢٠٢٤)، المستملك بالقرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٤، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢١/ ٢٠١١)، الكائن في المحرق، الآيلة ملكيته إلى بنك البحرين الإسلامي، المستملك من أجل تطوير مدينة المحرق.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة والربع مساءً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤ مايو ٢٠٢٤.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٥٠) لسنة ٢٠٢٤

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٣٠٠٨٤٥٣)، المستملك بالقرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٤، المسجل بموجب المقدمة رقم ٨٣٨٣/ ١٩٩٣، الكائن في المحرق، الآيلة ملكيته إلى يسرية محمد أحمد الشافعي، المستملك من أجل تطوير مدينة المحرق.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة العاشرة إلى الساعة الثانية عشرة صباحاً من يوم السبت الموافق ١٨ مايو ٢٠٢٤.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٦٣) لسنة ٢٠٢٤

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٢٠١٠٤٨١)، المستملك بالقرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٤، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧٥٢٧/ ١٩٩٥، الكائن في المحرق، الآيلة ملكيته إلى بدرية عبدالرحيم حسن، المستملك من أجل تطوير مدينة المحرق.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة العاشرة إلى الساعة الثانية عشرة صباحاً من يوم السبت الموافق ١٨ مايو ٢٠٢٤.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (١٠) لسنة ٢٠٢٤

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٢٠١٩، ٢٠٠١)، المستملك بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧١٣/ ١٩٩١، الكائن في المحرق، الآيلة ملكيته إلى عبد الله عبد الله حمد المناعي، المستملك من أجل تطوير مدينة المحرق.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة والربع مساءً من يوم الاثنين الموافق ٢٠ مايو ٢٠٢٤.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (١٥) لسنة ٢٠٢٤

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٢٠١٥ / ٢٠٠٠)، المستملك بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/ ٢٠١٥، الكائن في المحرق، الآيلة ملكيته إلى بنك الإثمار، وذلك من أجل تطوير مدينة المحرق.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة والربع مساءً من يوم الأحد الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٤.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٣٢) لسنة ٢٠٢٤

تعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٢٠٠٧٥٩١)، المستملك بالقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤، المسجل بموجب المقدمة رقم (١٢٩٧/ ١٩٨٩، الكائن في المحرق، الآيلة ملكيته إلى إبراهيم محمد علي حسن، وذلك من أجل تطوير مدينة المحرق.

واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لمالك العقار وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والربع إلى الساعة الثالثة والربع مساءً من يوم الأحد الموافق ١٩ مايو ٢٠٢٤.



الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها. وبراءات الاختراع التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب،

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨– اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠- عدد عناصر الحماية.

١١- رقم البراءة.

١٢ - تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

١٣ - سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

تاريخ قرار منح البراءة: 24/04/2024	[11] رقم البراءة: 2094
[51] التصنيف الدولي:	[21] رقم الطلب: 20200096
	[22] تاريخ تقديم الطلب: 27/05/2020
Int. Cl.: C01B 17/04, C01B	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2018/082753
17/50, C01B 17/76	[30] الأولوية:
[56] المراجع:	PCT/EP2017/080721 [31]
D1: WO 2012/152919 A1	28/11/2017 [32]
D2: US 4919912 A	[33] مكتب البراءات الأوربي
D3: WO 2018/096178 A1	[72] المخترعون:
D3. WO 2016/090176 A1	1– ليكي ، مادس
	[73] مالك البراءة: 1- هالدور توبسوي أيه/أس
	عنوان المالك: 1- هالدور توبسوي آللي 1، دي كيه - 2800 كيه جي اس لينجبي، الدنمارك
	[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي
	- ريميك ، ديفيد مايكل، ٥- ياداف ، فيبين
	[73] مالك البراءة: 1- إيلي ليلي اند كومباني
	عنوان المالك: 1- ليلي كوربوريت سنتر ، انديانابوليس ، انديانا 46285 ، الولايات المتحدة الأمريكية
	[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: طريقة لإنتاج الكبريت وحمض الكبريتيك

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بمصنع معالجة يشتمل على فرن تفاعل كلاوس، و وسيلة تبريد غاز كلاوس، و قسم تحويل كلاوس، و وسيلة أكسدة غاز كلاوس المنصرف وقسم حمض الكبريتيك، حيث يحتوي فرن تفاعل كلاوس على مدخل ومخرج، و تحتوى وسيلة تبريد غاز كلاوس على مدخل و مخرج غاز مخرج كبريت اختياري، و يحتوي قسم تحويل كلاوس مدخل غاز، ومخرج غاز ومخرج كبريت، و تحتوي وسيلة أكسدة الكبريت مدخل و مخرج ويحتوي قسم حمض الكبريتيك على مدخل غاز ومخرج غاز ومخرج حمض الكبريتيك، حيث يتم تكوين مدخل فرن تفاعل كالوس لاستقبال غاز الخام وحمض الكبريتيك والوقود و مؤكسد و يتم تكوين مخرج فرن تفاعل كلاوس لكونه في اتصال سائل مع مدخل وسائل تبريد غاز كلاوس، حيث يتم تكوين مخرج وسائل تبريد غاز كلاوس ليكون في اتصال سائل مع مدخل قسم تحويل كلاوس وحيث يتم تكوين مدخل وسائل أكسدة غاز كلاوس المنصرف لأكسدة الكبريت لكونه في اتصال سائل مع مخرج مخرج غاز قسم تحويل كلاوس المذكور، و يتم تكوين وسائل مخرج أكسدة غاز كلاوس المنصرف لكونه على اتصال سائل مع مدخل قسم حمض الكبريتيك، وتتميز كذلك في كون مخرج حمض الكبريتيك لقسم حمض الكبريتيك في اتصال سائل مع مدخل فرن تفاعل كلاوس المذكور، وكذلك عملية ذات صلة. العملية لها فائدة مرتبطة بجنب هذه العملية من الإنتاج غير المرغوب فيه لحمض الكبريتيك، وكذلك تقليل حجم غاز عملية.



تاريخ قرار منح البراءة: 25/04/2024	[11] رقم البراءة: 2095
[51] التصنيف الدولي:	[21] رقم الطلب: 20200070
	[22] تاريخ تقديم الطلب: 16/04/2020
Int. Cl.: C25C 3/08	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/RU2018/050107
	[30] الأولوية:
[56] المراجع:	2017136943 [31]
	19/10/2017 [32]
D1: US 2015/275381 A1	[33] روسیا
D2: RU 2296819 C1 D3: WO 2017/138843 A1	[72] المخترعون: 1- بروشكين، ألكساندر فلاديميروفيتش، 2- ليفينسون، صامويل ياكوفليفيتش، 3- بينجين، فيتاليج فاليرييتش، 4- موروزوف، ألكسيج فاسيلفيتش، 5- سبيتنيف، أندريج جيناديفيتش، 6- لانتسيفيتش، ميكاييل ألكساندروفيتش، 7- جولدوبين، فياتشسلاف أندريفيتش أوتفيتستفيوس أوجرانيتشينوي أوتفيتستفينوستييو" أوبيدينينايا كومبانيا روسال إنزهينيرنو - تيكهنولوجيكهيسكي تسينتر" عنوان المالك: 1- أول. بوجرانيتشينكوف، دي. 37، سترا. 1 جي. كراسنويارسك، 101016 ، روسيا

[54] اسم الاختراع: طريقة تشكيل طبقات التبطين في الغلاف الكاثودي للمحللات الكهربائية المصنوعة من الألومنيوم وجهاز تنفيذها.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع بتعدين المعادن غير الحديدية، وعلى وجه الخصوص، بالإنتاج الإلكتروليتي للألمنيوم، ويمكن استخدامه لتشكيل طبقات التبطين للغلاف الكاثودي للمحلل كهربائي من الألومنيوم. تتجسد الطريقة بوضع الموادي في وقت واحد مع توزيعها على سطح القاعدة وتسويتها وفق المستوى الذي تم حسابه من مستوى الحافة العلوية للغلاف الكاثودي في الجهاز الكاثودي للمحلل الكهربائي عن طريق تحريك الجهاز بشكل تسلسلي من أجل تثبيت مواد التبطين غير المتشكلة على طول المحور الطولي لكاثود المحلل الكهربائي المصنوع من الألومنيوم. لقد صُمم الجهاز على شكل جسر مجهز بمحرك ميكانيكي للحركة. كما يعتوي الجسر على عوارض، يوضع عليها إطار عليه حاويات مزودة بمصاريع غلق ذات محركات ميكانيكية مع إمكانية الحركة العمودية. النتيجة التقنية: تخفيض تكاليف العمل وتحسين ظروف العمل الصحية وظروف النظافة للموظفين بالإضافة إلى تحسين جودة تركيب قاعدة المحللات الكهربائية.

النَّهُيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ النَّه

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 24/04/2024	[11] رقم البراءة: 2096
[51] التصنيف الدولي:	[21] رقم الطلب: 20200063
	[22] تاريخ تقديم الطلب: 09/04/2020
Int. Cl.: C07D 401/14, C07D	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/058104
403/14, A61P 25/00, A61P 37/00	[30] الأولوية:
	62/581,967 [31]
[56] المراجع:	06/11/2017 [32]
D1: WO 2012/170976 A2	[33] الولايات المتحدة الأمريكية
D2: WO 2014/093230 A2	
D3: US 2015/152068 A1	[72] المخترعون: 1- هنري ، كينيث جيمس جونيور، 2- كيليفيتش ، ألبرت، 3- كوكليش ، ستيفن لي، 4-
D4: ZOU YI ET AL: "Structure-based	بارتريدج ، كاثرين ماري، 5- كويمبي ، ستيفن جيمس
discovery of novel 4, 5, 6-trisubstituted pyrimidines as potent covalent	[73] مالك البراءة: 1- إيلي ليلي اند كومباني
Bruton's tyrosine kinase inhibi-	عنوان المالك: 1- ليلي كوربوريت سنتر ، انديانابوليس ،
tors", BIOORGANIC & MEDICINAL	انديانا 46285 ، الولايات المتحدة الأمريكية
CHEMISTRY LETTERS, PERGAM- ON, AMSTERDAM, NL, vol. 26, no.	[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي
13, 7 May 2016, pages 3052-3059,	
XP029568924	
D5: GB 2516303 A	
D6: WO 2017/059280 A1	

[54] اسم الاختراع: مركبات مثبطة ل. BTK

[57] الملخص: يوفر الاختراع مركبات مثبطة لـ BTK، أملاح مقبولة صيدليًا، تركيبات صيدلية مما سبق، وطرق استخدام هذه المركبات، الأملاح، أو تركيبات لعلاج أمراض المناعة الذاتية مثل التهاب المفاصل الروماتيدي.

عدد عناصر الحماية: ٢٢



تاريخ قرار منح البراءة: 24/04/2024	[11] رقم البراءة: 2097
[51] التصنيف الدولي:	[21] رقم الطلب: 20200019
	[22] تاريخ تقديم الطلب: 02/02/2020
Int. Cl.: C07K 14/54, A61K 47/60, A61K 47/54	[86]رقم الإيداع الدولي:/PCT US2018/045105
	[30] الأولوية:
[56] المراجع:	62/540,692 [31]
	03/08/2017 [32]
D1: WO 2013/169693 A1	[33] الولايات المتحدة الأمريكية
	[72] المخترعون:
D2: US 2017/174779 A1	1- علي ، خالد ، إم. كيه. زد.، 2- أجراوال ، نيراج ، جاكديش، 3- كانان ، جوناسيكران، 4- فولتس ، إيان، 5- وانغ ، زهولون، 6- بيتس ، دارين، 7- موك ، ماريسا، 8- تاكيناكا ، شونسيكي
	[73] مالك البراءة: 1- أمجن، إنك.
	عنوان المالك: 1- وان أمجن سنتر درايف، ثاوزاند أوكس، كاليفورنيا 91320-1799، الولايات المتحدة الأمريكية
	[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: ميوتينات إنترلوكين-21 وطرق للعلاج.

[57] الملخص: يوفر الاختراع الحالي ميوتينات 11-21 وبروتينات دمج تشتمل على ذلك للاستخدام في طرق لعلاج مرض. يتم توفير المترافقات، الأحماض النووية، النواقل، الخلايا العائلة، التركيبات الصيدلية والأطقم ذات الصلة هنا أيضًا. يتم توفير طرق عمل ميوتينات 21-11 وبروتينات الدمج التي تشتمل على ذلك، بالإضافة إلى طرق علاج خاضع للعلاج بحاجة لذلك، من خلال الكشف الحالي. يتم كذلك توفير بروتينات تربط مولد ضد PD-1.

عدد عناصر الحماية: ٣٩

تاريخ قرار منح البراءة: 24/04/2024	[11] رقم البراءة: 2098
[51] التصنيف الدولي:	[21] رقم الطلب: 20190270
Int. Cl.: C07K 16/28	[22] تاريخ تقديم الطلب: 20/11/2019
[56] المراجع: D1: PETER RAVN ET AL: "Structural	[86] رقم الإيداع الدولي: /PCT
and Pharmacological Characteriza-	US2018/038638
tion of Novel Potent and Selective Monoclonal Antibody Antagonists of	[30] الأولوية:
Glucose-dependent Insulinotropic Polypeptide Receptor", JOURNAL OF	62/522,559 [31]
BIOLOGICAL CHEMISTRY, vol. 288, no. 27, 5 July 2013, pages 19760-	20/06/2017 [32]
19772	[33] الولايات المتحدة الأمريكية
D2: J T LEWIS ET AL: "Glucose-dependent insulinotropic polypeptide	[72] المخترعون:
confers early phase insulin release to oral glucose in rats: demonstration	1- بيتس ، دارين إل. ، 2- شي ، دونغهوي، 3- لويد
by a receptor antagonist", ENDOCRI- NOLOGY, vol. 141, no. 10, 1 October	، دیفید جیه.، 4- بوندارینکو ، بافیل، 5- مایکلز ، مارك إل.، 6- هاجر ، تود، 7- مین ، زیوشان، 8-
.2000, pages 3710-3716	مارك إلى . ٥٠ هاجر ، بود ، ٦ مين ، ريوسان، ٥ أوميدا ، أيكو، 9- تشين ، إروين، 10- وانغ ، زهولون
D3: WO 00/20592 A1	[73] مالك البراءة: 1- أمجن، إنك.
D4: WO 2007/028633 A2	, 5.
D5: WO 98/24464 A1	عنوان المالك: 1- ون أمجن سنتر درايف ثاوزند أواكس، كاليفورنيا 91320 ، الولايات المتحدة
D6: EP 1283058 A1	الأمريكية
D7: WO 2015/095354 A2	[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: طريقة علاج أو تخفيف الاضطرابات الأيضية باستخدام بروتينات الربط لمستقبل ببتيد التثبيط المعوي (GIPR) في توليفة مع مساعدات 1 -GLP

[57] الملخص: تم توفير طرق علاج الأمراض الأيضية والاضطرابات باستخدام بروتين ربط مولد الضد انتقائية لبولي ببتيد GIPR. في العديد من النماذج المرض أو الاضطراب الأيضي عبارة عن عبارة عن السكري من النوع 2، السمنة، نقص دهون الدم، مستويات الجلوكوز الزائدة، مستويات الإنسولين الزائدة واعتلال الكلية السكري. في نماذج معينة يتم إعطاء بروتين ربط مولد الضدفي توليفة مع مساعد مستقبل GLP-1.



تاريخ قرار منح البراءة: 24/04/2024	i	[11] رقم البراءة: 2099
لتصنيف الدولي:	[51]	[21] رقم الطلب: 20190214
		[22] تاریخ تقدیم الطلب: 12/09/2019
Int. Cl.: C07K 16/00		[86] رقم الإيداع الدولي: /PCT US2018/022782
لمراجع:	ı [56]	[30] الأولوية:
Ç. 3		62/472,214 [31]
D1: US 2003/0138972 A1		16/03/2017 [32]
D2: US 2015/0307600 A1		[33] الولايات المتحدة الأمريكية
D3: US 2012/0058906 A1		[72] المخترعون:
D4: US 2005/0288491 A1		1- میرکین ، مارك ، 2- مالیا ، توماس ، 3- بورجرز ، ماریان ، 4- فان كولن ، كریستوف
D5: US 2011/0256154 A1		[73] مالك البراءة: 1- جانسين بيوتيك إنك
D6: US 2006/0140932 A1		عنوان المالك: 1- 800/850 ريدجفيو درايف هورشام ، بنسلفانيا 19044 ، الولايات المتحدة الأمريكية
		[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: الأجسام المضادة لتكتلات خيوط بروتين تاو الحلزونية المزدوجة واستخداماتها.

[57] الملخص: يردُ هنا وصف لأجزاء ربط المستضدات والأجسام أحادية النسيلة المضادة لتكتلات خيوط بروتين تاو الحلزونية المزدوجة. كما يردُ وصف للأحماض النووية المشفرة للأجسام المضادة والتركيبات التي تشتمل على الأجسام المضادة وطرق إنتاج الأجسام المضادة واستخدامها لعلاج بعض الحالات، مثل أمراض بروتين تاو العصبية، والوقاية منها.

عدد عناصر الحماية: ٤٠

2014

[12] براءة اختراع			
تاريخ قرار منح البراءة: 24/04/2024	[11] رقم البراءة: 2100		
[51] التصنيف الدولي:	[21] رقم الطلب: 20170174		
Int. Cl.: A61K 39/395, A61K 31/498, A61P 35/00	[22] تاريخ تقديم الطلب: 03/10/2017		
[56] المراجع:	[86] رقم الإيداع الدولي: /PCT US2016/025482		
D1: WO 2016/061142 A1			
D2: WO 2015/112900 A1	[30] الأولوية:		
D3: ALEJO RODRIGUEZ-VIDA ET	62/142,569 [31]		
AL: "Complexity of FGFR signalling in metastatic urothelial cancer", JOURNAL	03/04/2015 [32]		
OF HEMATOLOGY & ONCOLOGY, BIOMED CENTRAL LTD, LONDON UK,	[33] الولايات المتحدة الأمريكية		
vol. 8, no. 1, 24 October 2015	[72] المخترعون:		
D4: GURU SONPAVDE ET AL: "Fi- broblast growth factor receptors as	1- لورينزي ، ماثيو في: ، 2- بلاتيرو ، سوسو		
therapeutic targets in clear-cell renal	جيسيز، 3- فيرونا ، رالوكا، 4- كاركيرا ،		
cell carcinoma", EXPERT OPINION ON INVESTIGATIONAL DRUGS, vol. 23,	جايابراكاش		
no. 3, 3 January 2014	[73] مالك البراءة: 1- أستيكس ثيرابيوتيكس		
D5: WO 2011/135376 A1	ليمتد		
D6: HAN KIAT HO ET AL: "Current	عنوان المالك: 1- 436 كامبريدج ساينس بارك ،		
strategies for inhibiting FGFR activities in	ميلتون رود ، كامبريدج سي بي 4. كيو ايه، المملكة		
	المتحدة		
clinical applications: opportunities, challenges	[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي		
and toxicological considerations", DRUG DISCOVERY TODAY, vol. 19, no. 1, 1 January 2014			
D7: WO 2014/165422 A1			
D8: R. MOREIRA DA SILVA: "Nivolumab: Anti-PD-1 monoclonal antibody cancer immunotherapy", DRUGS OF THE FUTURE, vol. 39, no. 1, 1 January			



[54] اسم الاختراع: العلاج المتحد FGFR/PD-1 لعلاج السرطان

[57] الملخص: يتم هنا تزويد علاجات متحدة لعلاج السرطان. وبشكل خاص، يتم توجيه الطرق المكشوف عنها إلى علاج السرطان في مريض والتي تشتمل على إعطاء جسم مضاد يقوم بحجب التفاعل بين 1- PD و PD-L1 ومثبط مستقبل معامل نمو الأرومة الليفية PD-L2 و PD-PD، حيث يتم إعطاء الجسم المضاد الذي يقوم بحجب التفاعل بين 1-PD و PD-1 و FGFR ومثبط FGFR في عينة حيوية من المريض.

عدد عناصر الحماية: ٣٣



انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

سبب انقضاء الحقوق	تاريخ انقضاء الحقوق	رقم البراءة	رقم
عدم سداد الرسوم السنوية	Y.YE/.E/Y9	7.177.	١
عدم سداد الرسوم السنوية	Y.YE/.E/YA	Y • 17 • • V •	۲



الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية إعلان رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصاميم الصناعية التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.

٢- تاريخ انقضاء الحقوق.

٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

سبب انقضاء الحقوق	تاريخ انقضاء الحقوق	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	رقم
عدم سداد الرسوم السنوية	۲۰۲٤/٤/٠٦	107.	,



وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (بؤرة الطاقة للألعاب الرياضية) والمملوكة للسيد نضال عبدالمجيد عبدالحسين الدرازي، والمسجلة بموجب القيد رقم (٣٠٦٩-٢)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكورة وتحويلها إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافه أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشريك:

(حسين عبدالمجيد عبدالحسين الدرازي) بنسبة (١٠٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (لمحة للسفريات) والمملوكة للسيدة هيا يوسف أحمد مبارك رمضان، والمسجلة بموجب القيد رقم (٩٩٧٦٩-٢)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكورة وتحويلها إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

(هیا یوسف أحمد مبارك رمضان) بنسبة (۱۰٪)،

(KHADEM ABDUL JALIL) ىنسىة (٩٠٪).



إعلان رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تخفيض رأسمال شركة الخدمات المالية العربية ش م.ب.م

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها (حسن رضي ومشاركوه) نيابة عن (شركة الخدمات المالية العربية ش م.ب.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٤٧٧٧)، بطلب تخفيض القيمة الاسمية للسهم في الشركة:

من: (٥) خمسة دولارات أمريكية.

إلى: (٥٠) خمسين سنتاً أمريكياً.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن دمج مركز أورينت لطب الأسنان ذ.م.م بطريق الضم في شركة سمايل ستوديوز البحرين ذ.م.م

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها (مكتب حسين سعيد المخرق للمحاماة والاستشارات القانونية) نيابة عن (مركز أورينت لطب الأسنان ذ.م.م) والمسجلة تحت رقم القيد (١٥٩٦٥٨)، بطلب حلها ودمجها عن طريق الضم في (شركة سمايل ستوديوز البحرين ذ.م.م) والمسجلة تحت قيد رقم (٩٢٨٩٦) وحلول الشركة المندمج فيها محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها.



إعلان رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة أيه آر أس العقارية ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٤٥٢٣٠)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

(ANWAR SALEEM PARAMBAN KOTAKKATT) بنسبة (٥٦٪).

(۳۵٪). (RASHEED KADUNGOLATH)

(SABEELA RASHEED) بنسبة (۳۰٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها (مطعم براثيبا - شركة تضامن بحرينية)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٤٩٩٨)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).



إعلان رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (سامساو تاي لمستحضرات التجميل) والمملوكة للسيد مليجان مون دوم بوسوانبورن والمسجلة بموجب القيد رقم (-79,1)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (-19,1) دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

(ملیجان مون دوم بوسوانبورن) بنسبة (۱)٪.

(APARANEE PAIROJ) بنسبة (۹۹)٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويلة إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (إليفن ستارز التجارية) والمملوكة للسيدة شهناز كوثر محمد إسماعيل غلام رسول، والمسجلة بموجب القيد رقم (٨٩٤٨)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) الفرع الخامس والفرع العاشر المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠) دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم: (شهناز كوثر محمد إسماعيل غلام رسول) بنسبة (٥)٪.

(۹۵) بنسبة (JASSIM MUHAMMAD RAFIQUE MUHAMMAD)



إعلان رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة باك الانيقة للشحن - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٣١٩٠٧)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).